مشروع لكل من خرج من مكة من مكي او غيره قدم حج او
عمرة او لتجارة ان خرج لمكان بعيد سواء كان نيته العود
ام لا اهـ قال الامير ويبطل باقامة فوق ساعة فلكية
لم يشتغل خيفي في اقل منها كما مر اهـ قال بعضهم ولا
يرجع القهقري في خروجه من المسجد الحرام ولا في
خروجه من المسجد النبوي لمنافاة السنة والادب
بالقلب انتهى ملخصه على مذهب مالك واما حكم
طواف الوداع وما يتعلق به على مذهب الامام ابي
حنيفة فقال في لباب المناسك وشرحه وطواف الصدر
بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع هو واجب
على الحاج الآفاقي دون المكي والميقاتي والمراد به المفرد
والمتمتع والقارن ولم يجب على المعتمر اي ولو كان
آفاقيا ولا على اهل مكة والحرم كاهل منى والحل كالوادي
والخليص وجده وحده والمواقيت المعينة للآفاقيين
وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفسا
ومن نوى الاقامة الابدية بمكة لكن قال ابو يوسف
انها احبه للمكي ومتى في معناه لانه وضع لختم افعال الحج
وشرط

وشرط صحة النية للتعيين وان يكون بعد طواف
الزيارة واما ان اكثره ويستحب ان يجعل آخر طوافه
عند السفر وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل
بعمله بمكة يعيده وعن ابي حنيفة اذا طاف للصدر
ثم اقام الى العشا قال احب الي ان يطوف طوافا آخر
لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولو اقام بعده
ولو اياما قلائل او اكثر فلا بأس والافضل ان يعيده
ليقع مستعبا ولا يسقط عن الحاج الآفاقي هذا الطواف
بنية الاقامة ولو سنين ويسقط بنية الاستيطان
بمكة او بما حولها اي من اماكن الحرم او الحل فيما دون
الميقات ان نواه قبل حل النفر الاول ولو نواه بعده
لم يسقط في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يسقط عنه في الحالين اهـ فرع في امر كسوة الكعبة
شرفها الله امرها الى السلطان اذا صارت خلقا ان
شاء باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت وان شاء ملكها
لواحد اذا كان من المساكين وان شاء فرقها على الفقراء
سواء من اهل مكة وغيرهم ويستوي فيه بنو شيبة وخدم

Copyright © King Saud University